

## أحكام القرآن

وهذا إن شاء الله كله كما قالوا .  
واحتج الشافعي C في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث وبما روي عن النبي من قوله .  
لا وصية لوارث .  
واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم بحديث عمران ابن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين  
له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة .  
ثم قال والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من